مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

سب الذات الآلهية بين الشريعة والقانون

Insulting the divine essence between Sharia and law

م.د. هيثم ناجي محمد الشجيري
ديوان الوقف السني - دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
ثانوية حذيفة بن اليمان - عامرية الفلوجة

Dr. Hytham Naji Muhammad
Sunni Endowment Office
Department of Religious Education and Islamic Studies

تاريخ الإستلام: 2024/5/19 تاريخ القبول: 2024/6/4 تاريخ النشر: 2024/9/1

Recevied: 19 / 5 / 2024 Accepted: 4 / 6 / 2024 Published: 1 / 9 / 2024

بسم الله الرحمن الرحيم (**لَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)** صدق الله العظيم / سورة التوبة الاية (٦٥)

الملخص

أقرت الشريعة الاسلامية حرية المعتقد الفكري بالتعبير عن كل مايدور في فكر الاسلام او يجول في خلده او باللسان او القلم بينانا للحق واسداء للنصح في كل مايحقق النفع العام ويصون مصالح الفردو المجتمع و ذلك في اطار من الالتزام بأوامر الشرع ومنع تجاوز الحريات المقررة لكل فرد، ولما كان أصل دين الإسلام مبني على تعظيم الله تعالى وتعظيم دينه وتعظيم رسوله (ص) فأن السب بالذات الالهية يكون مناف لهذا

التعظيم ومناقض له بل ويعد ناقضاً من نواقض الإسلام ويعتبر ارتداد عن الدين الاسلامي، كما إن سب الذات الالهية له أسباب عديدة منها الأسباب الداخلية في مجتمعاتنا ومنها الأسباب الخارجية الوافدة من أعداء هذا الدين الذين يسعون للقضاء عليه والسيطرة على العقول والأفهام، وقد حاولت التشريعات الجنائية حماية الأديان من التعدي عليها وسب الذات الالهية ففرضت العقوبات على هذا السلوك ولكن الجريمة لم تتوقف والمجرم لم يرتدع بل وتزداد الظاهرة استفحالا، ان التشريع العراقي من بين التشريعات الدولية القليلة التي تطرقت الى منع وحظر سب الذات الالهية وحسنا فعل المشرع العراقي في ذلك نظرا لان المجتمع العراقي يتميز بتنوع ديني وان وضع جزاءات قانونية لذلك من شأنه ان يساهم في تعزيز النسيج المجتمعي ومنع الفتن والنزاع الطائفي والاقتال والتعصب.

الكلمات المفتاحية: السب، الذات الالهية، الكفر.

Summary

Islamic law recognizes the freedom of intellectual belief by expressing everything that takes place in the thinking of Islam or wanders in his mind, tongue or pen. And since the origin of the religion of Islam is based on the greatness of God Almighty, the maximization of his religion and the maximization of his messenger. (r) The insult is precisely divine and contrary to this aggravation and is even contrary to Islam's contradictions and is regarded as a throwback to the Islamic religion. And divine self-deprivation has many reasons, including internal reasons in our societies, including external reasons coming from enemies of this religion who seek to eliminate it and control minds and understandings, Criminal legislation tried to protect religions from infringement and divine self-deprivation, imposing penalties for such conduct, but the crime did not stop and the criminal did not deter, but the phenomenon became more widespread. "Iraqi legislation is among the few international legislation dealing with the prevention and prohibition of divine self-insulting and the good deeds of the Iraqi legislature, since Iraqi society is distinguished by religious diversity. The establishment of legal sanctions would contribute

to strengthening the social fabric and preventing sedition, sectarian conflict, fighting and intolerance.

Keywords: insult, divine self, disbelief.

المقدمة

الهي.... أوليتني نعما أبوح بشكرها وكفيتني كل الأمور بأسرها ... فلأشكرنك ماحييت وإن أمت فلتشكرنك أعظمي في قبرها الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة.

فإن مما يندي له جبين المؤمن، ويحزن له القلبه، وتدمع له عينه، جرأة على الله وسب الذات الإلهية من منافقي العصر في الهجوم على مقدسات أناس خلت قلوبهم من الايمان، عشش في أنفسهم الشيطان، وظهرت منهم رائحة النفقات، وبان مايكنون في أنفسهم من بغض لأوامر الله تعالى ودينه وأهل الايمان وآخر هذه الروائح المنتنة، والأفعال المشينة، والأوامر المبكية كلام خطته(يدٌ) على الآسلام حاقدة، ولجانب ولجانب رب العزة سبحانه وتعالى متنقصة فشل الله تلك الايادي الآثمة، والانامل المأجورة الفاسدة.

وحيث كثر الخوض في حكم أفعال هؤلاء، والاعتذار عنهم ولهم مع فعلهم المشين، وخلقهم البغيض، والله لو وجهت المسبة اليوم لرجل من أهل الدنيا لقامت الدنيا على من قالها ولم تقعد، ولرأيت كتاب الصحف المأجورة، وأتباع الليبرالية المشؤمة، يتباكون، ويكتبون، وبالباطل يتواصون، حفظا للجانب، ودعوة للمحاكمة والعتاب، فكيف بالمسلم أن يقبل بسب الذات الالهية، وكيف للقوانين الوضعية التي تقر بالحرية الدينية أن لا تضع جزاءات رادعة لمنع سب الذات الالهية؟ ان الاعتراف بالهوية الدينية للدولة في دستورها من شأنها ان تساهم في الحد من انتهاك الذات الالهية وسبها، وان بعض الدول اعترفت بهوية الدولة الدينية وبعضها الاخر لم تتطرق اليها وبعضها الاخر استندت الى دين الاغلبية، لكن في حال كون الاغلبية من اتباع الديانات الاخرى غير الكتابية، فما هو نطاق منع سب الذات الالهية فيها؟

موضوع البحث وأسباب اختياره:

إن موضوع البحث هو: (سب الذات الآلهية بين الشريعة والقانون)، وتعود أسباب اختيار البحث: إلى أهمية الدراسة الفقهية والقانونية

لهذه الجريمة التي نسمعها يوميا من الناس فاردت ان ابين موقفها الفقهي والقانوني وعملية التعامل معها قانونيا مع عقوبتها في الشريعة والتي يجب تثقيف الشعب والتعامل مع المسئ من هولاء وكذلك ابين هذه العقوبات في بعض الدول سواء عربية او اجنبية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إن مسألة سب الذات الإلهية يمس توازن حقوق الحرية الدينية وحقوق الحرية الشخصية مع حماية المشاعر الدينية والمقدسات. وقد يتعارض البحث في هذه المسألة بين الشريعة والقانون في بعض الأحيان، وذلك بسبب الاختلافات في الأسس والمبادئ التي يستند إليها كل منهما، فمن الناحية الشرعية، يُعتبر سب الذات الإلهية جريمة بموجب العديد من النظم القانونية الدينية، وقد تنص الشرائع الدينية على عقوبات محددة لمن يرتكبون هذه الجريمة. وفي بعض الدول التي تعتمد الشريعة الإسلامية، مثل السعودية وإيران، يُعاقب على السب الذاتي للذات الإلهية بعقوبات قد تصل إلى السجن أو الجلد.

ومن ناحية أخرى، في القانون العلماني والديمقراطي، يتمتع الأفراد بحقوق الحرية الدينية وحرية التعبير. وفي هذا السياق، يمكن أن يكون سب الذات الإلهية جزءًا من حرية التعبير، طالما أنه لا يشجّع على العنف أو يتعارض مع حقوق الآخرين. وفي بعض البلدان، يتم تجريم السب العلني للأشخاص، بما في ذلك أفعال السب الديني.

من الواضح أن هناك توازنًا حساسًا يجب أن يتم الالتزام به بين حرية التعبير وحماية المشاعر الدينية. يتعين على الدول والمجتمعات تحديد السياق القانوني الذي يحقق هذا التوازن بطريقة تلبي احتياجاتهم الثقافية والدينية والسياسية. يمكن أن تسهم النقاشات والبحوث الهادفة إلى فهم أفضل لهذه المسألة في تحقيق هذا التوازن.

مع ذلك، يجب أن نلاحظ أن وجهات النظر والقوانين تختلف من بلد لآخر ومن ثقافة لأخرى، وقد يكون هناك تفاوت كبير في التعامل مع هذه المسألة. تعتبر هذه القضية ممحورية ومثيرة للجدل في العديد من المجتمعات، وتتطلب نقاشًا

واسعًا ومستفيضًا للتوصل إلى توازن مناسب بين حقوق الأفراد وحماية المشاعر الدينية.

تهدف الشريعة إلى توجيه سلوك الأفراد وتحقيق العدالة الاجتماعية والروحية وفقًا للمعتقدات الدينية والقيم الأخلاقية. وبالتالي، يتعامل القانون الشرعي مع السب الذات الإلهية كمخالفة للقيم والمعتقدات الدينية ويفرض عقوبات لمن يرتكبونها، من جهة أخرى، يسعى القانون العلماني إلى حماية حرية التعبير والتفكير وحقوق الأفراد في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم. وبالتالي، يمكن أن يحظر القانون العلماني تجريم السب الذاتي للذات الإلهية، ما لم يشجع على الكراهية أو يهدد الأمن العام.

يجب أن نفهم أن هناك توازن معقد يجب أن يتم الالتزام به بين حقوق الحرية الدينية وحرية التعبير، وأن هذا التوازن يختلف من مجتمع لآخر وقد يتغير مع مرور الوقت. يتوقف النقاش والبحث حول هذه المسألة على القيم والمعتقدات القانونية والثقافية والسياسية لكل بلد.

بشكل عام، يمكن أن يساهم البحث في هذا المجال في توفير فهم أفضل للتحديات والمعضلات المرتبطة بالتعامل مع السب الذاتي للذات الإلهية، وفي إيجاد سبل للتوصل إلى توازن ملائم بين حقوق الأفراد والمجتمع والحفاظ على السلم الاجتماعي والديني.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في دراسة سب الذات الإلهية بين الشريعة والقانون أنه موضوع حساس ومعقد يتعلق بتنازع الشريعة والقانون فيما يتعلق بسب الذات الإلهية، في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، توجد قوانين تجرّم سب الأديان أو الالتهاء بها، بما في ذلك سب الذات الإلهية. يعتبر هذا النوع من التصرفات مخالفاً للقوانين، ويمكن أن يعاقب عليها الأفراد بغرامات أو حتى السجن في بعض الحالات.

فمن الجانب الشرعي، فإن الكثير من الأديان تعتبر سب الذات الإلهية من الأفعال المحرمة، وتعتبرها إساءة للإله واستخفافاً بالقدسية الدينية. قد تتضمن هذه الأديان تعليمات ومبادئ تحث على احترام الألوهية ومنع الإساءة إليها.

ومن الجانب القانوني، فتختلف

الأنظمة القانونية والدينية من بلد لآخر ومن ثقافة لأخرى. فقد يكون هناك توازن دقيق بين حرية التعبير وحرية الممارسة الدينية في بعض البلدان. وفي حالات أخرى، قد يتم تطبيق عقوبات صارمة على الأفراد الذين يسيئون إلى الأديان أو الذات الإلهية.

إشكالية البحث:

موضوع سب الذات الإلهية يثير اشكالية معقدة تتعلق بالتوافق والتعارض بين الشريعة والقانون. يعتبر السب الذات الإلهية قضية حساسة تحظى بالاهتمام الكبير في مجتمعات مختلفة، حيث تعتبر الأديان والقيم الدينية جزءًا أساسيًا من تلك المجتمعات، فمن الناحية الشرعية، يعتبر سب الذات الإلهية جريمة شديدة الخطورة في العديد من الأديان، بما في ذلك الإسلام والمسيحية واليهودية. ويمكن أن يتم تجريم هذا الفعل وفقًا للشريعة الإسلامية والشرائع الدينية الأخرى، ويتعرض المرتكب لعقوبات قد تشمل السجن أو الغرامة أو عقوبات أخرى، ومن جهة أخرى، يتعارض سب الذات الإلهية في بعض الحالات مع حقوق الحرية الفردية وحرية التعبير المكفولة في الدساتير والقوانين العامة. يتمتع الأفراد في العديد من الدول بحق حرية التعبير والرأي، وهذا يشمل الحق في التعبير عن آراء دينية مختلفة أو حتى الشك بشأن الإلهية. هذا يؤدي إلى تواجه بعض المجتمعات والدول بتحدي في التوفيق بين الحفاظ على قيم ومبادئ دينية مقدسة وحماية حقوق الفرد وحرية التعبير. قد ينشأ صراع بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بتنظيم الحد من حرية التعبير عن آراء تتعارض مع القيم الدينية المقدسة.

ولحل هذه الاشكالية، تعتمد بعض الدول على مفهوم التسامح والاحترام المتبادل بين الأديان والثقافات المختلفة. يتم توفير حماية لحقوق الأفراد وحرية التعبير في حين يتم الحفاظ على القيم والمبادئ الدينية التي تعتبر مقدسة في تلك المجتمعات. قد يتم تحقيق هذا التوازن من خلال القوانين التي تجرم التطاول العلني والتحريض على الكراهية والعنف بدلاً من تجريم السب الذاتي الإلهي بشكل مباشر.

مع ذلك، فإن النقاش حول هذه القضية مستمر ومتعدد الأوجه، وتختلف الآراء والمواقف بين الأفراد والمجتمعات المختلفة. يتطلب حل هذه الاشكالية دراسة شاملة للقانون والشريعة والتاريخ والثقافة والقيم الدينية المتأصلة في المجتمعات المعنية. يمكن أن تسهم الحوارات البناءة والنقاشات المفتوحة في إيجاد حلول متوازنة تحافظ على التعايش السلمي وتحترم الحقوق والقيم الدينية والثقافية للجميع.

منهج البحث:

أعتمد الباحث في بحثه على المنهج المقارن للمقارنة بين الشريعة والقانون وكذلك المنهج التحليلي والتأصيلي عن طريق جمع بعض المعلومات والحقائق بشكل تحليلي واستخلاص بعض المبادئ القانونية والأحكام الخاصة بموضوع البحث، والاستعانة ببعض نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية وآراء فقهاء القانون والشريعة.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث: (سب الذات الآلهية بين الشريعة والقانون) دراسة فقهية قانونية، الى مبحثين وكما يلي:-

المبحث الأول: مفهومسب الذات الإلهية.

المطلب الأول: تعريف سب الذات الإلهية

الفرع الاول: تعريف سب الذات الالهية لغة

الفرع الثاني: تعريف سب الذات الالهية اصطلاحا

المطلب الثاني: أسباب سب الذات الالهية

الفرع الاول: الاسباب الداخلية لسب الذات الالهية

الفرع الثاني: الاسباب الخارجية لسب الذات الالهية

المبحث الثاني: أحكام سب الذات الالهية

المطلب الاول: حكم سب الذات الالهية في الشريعة الاسلامية

الفرع الاول: أدلة منع سب الذات الالهية

الفرع الثاني: مقاصد سب الذات الالهية

المطلب الثاني حكم سب الذات الالهية في القوانين الوضعية

الفرع الاول سب الذات الالهية في الدساتير

الفرع الثاني سب الذات الالهية في

التشريعات العقابية

المبحث الأول

مفهوم سب الذات الإلهية

لقد أرسى الإسلام مبدءا قلما عرفته الأديان والمعتقدات على طول تاريخها وهو حرية الإنسان في الاختيار، وحدد للفرد تصوره ونظرته إلى الآخر ، سواء خارج دولة الإسلام أو داخلها في حربه معه أو في سلمه ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر وجوب عدم إكراه أي شخص على اعتناق الإسلام وحرية المعتقد الفكري، وعدم التعصب ضد العقائد الأخرى، وقيام كل فرد باحترام عقيدته وعقيدة غيره، ولما كان الالتزام بالاحترام يشمل عدم الاعتداء والانتهاك والسب والشتم وغير ذلك، فأن الالتزام باحترام الذات الاللهية هي من جوهر ومكنون احترام الاديان والمعتقدات، وأن الشريعة الإسلامية قد كفلت الحق في المعتقد لغير المسلمين ، وأتاحت لهم حرية التعبد على مقتضى ما يدينون ، فباستطاعة المسلمين أن يعلنوا عن دينهم ومذهبهم وعقيدته ، وأن يباشروا طقوسهم الدينية في حدود النظام العام والاداب العامة, واقرت تتبعا لذلك احترام اماكن العبادة, للناس جميعا دون تمييز بين الاديان. وانطلاقا من اهمية احترام المعتقدات، فأننا سوف نتناول في هذا المبحث تعريف سب الذات الالهية، وحدود احترام المعتقدات في الشريعة والقانون وكما يلي:-

المطلب الاول

مفهوم سب الذات الالهية

أقرت الشريعة الاسلامية حرية المعتقد الفكري بالتعبير عن كل مايدور في فكر الاسلام او يجول في خلده او باللسان او القلم بينانا للحق واسداء للنصح في كل مايحقق النفع العام ويصون مصالح الفردو المجتمع و ذلك في اطار من الالتزام بأوامر الشرع,[1] فلا يسمح للانسان ان يؤمن بشيء الا بعد ان يفكر فيه, وكان هذا متاحا لكل انسان دون تمييز في الجنس او اللون او الدين, فكان لكل واحد الحق في ان يقول مايشاء وينتقد من يشاء من الحكام و دون أن يكون عليه قيدا أو رقيب إلا إذا كان يهدد أو ينتهك النظام العام أو السلامة العامة .[2] ان سب الذات الالهية يشمل معنيين احدهما لغوي والاخر اصطلاحي وسنورد كل منهما تباعا وكما يلي:-

الفرع الاول

تعريف سب الذات الالهية في اللغة

السب في اللغة هو الشتيمة ومصدر السباب ويقال يتسابون أي يتشاتمون، ويقال رجل سَبُه اي يسب كثيرا والسباب هو الذي يسب[٣]، والسبه هو كثير السب في الناس والسُبه هو العار، والمتسابان هو المتشاتمات المتقاطعان[٤]، والسب هو هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح ونحوه.

الفرع الثاني

تعريف سب الذات الالهية في الاصطلاح

سب الذات الالهية هو أن يتلفظ شخص كلاما غير لائق بحق الله أو دينه سواء كان متعمدا أو غير متعمد, إضافة إلى أن السخرية بذات الله أو دينه تدخل في نفس السياق و المضمون، وكذلك يقصد بسب الذات الإلهية التعدي بالشتم والسب على الإله وهو الله _عز وجل_ أو سب الدين والعقيدة بالألفاظ التي توحي بالشتم والسخط. وهي ظاهرة انتشرت كثيرًا بين الناس في الوقت الحاضر، فمن يتعرض إلى ضغوط في عمل يسب دينه , ومن يحدث معه شيئًا يتعدى على الذات الإلهية .[٥]

ولا ريب أن سب الله عزوجل يعد أقبح وأشنع أنواع المكفرات القولية، وإذا كان الاستهزاء بالله كفرا سواء استحله أم لم يستحلة، فإن السب كفر من باب أولى[٦].

أضحى سب الذات الالهية الدين أمراً شائعاً ولم يقتصر الامر على سب أحد تابعي دين لدين آخر ، بل إنَّ هناك بعض المنتمين للدين الاسلامي ممن يسيئون إليه للاسف الشديد، ومن المفترض إنَّ يسمو كل اتباع الشرائع الثالثة بالدين عن صراعات أطماعهم السياسية الدنيوية ويتعاملوا فيما بينهم انطلاقا من قاعدة رئيسية هي قبول واحترام الاخر والاستماع إليه وعدم تحقيره وتسخيفه وسب دينه، وعند النظر لسب الذات الالهية في الاصطلاح فيمكن القول إنَّ السب أسلوب عدائي مصوغ بروح بروح الكراهية وتُؤدىَ السب بألفاظ منها الانتقاص او الشتم او الازدراء او الاستخفاف او الانتقاص او السخرية، او اللمز، ورجل لماز أي عيّاب ،وقد استخدم جميع أعداء الاسلان أسلوب السب

والاستهزاء الا إنَّ السبب من قبل المنافقين واستهزاءهم تختلف عن غيرهم، لكون السب جزء من طبيعة جميع المنافقين وصفة من صفاتهم الملازمة لهم، ذلك أنَّ سخريتهم نابعة من فقدانهم العقيدة فهم لا يرون في أي دين أو عقيدة شيئاً يستحق الاهتمام.[٧]

وأن أصل دين الإسلام مبني على تعظيم الله تعالى وتعظيم دينه وتعظيم رسوله (ص) وأن السب بالذات الالهية يكون مناف لهذا التعظيم ومناقض له بل ويعد ناقضاً من نواقض الإسلام. وقد قال ابن تيمية من استخف واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره ، فأن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال وهذان ضدان فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد. فالسب يسلب صاحبه وصف الإيمان ويسلكه في عداد أعداء الرحمن، لأن الاستهزاء أكبر إثماً وأعظم جرماً من مجرد المعصية، فكل إنسان يمكن أن تغلبه نفسه فيقع في شرك المعصية ولكن سب الذات الالهية شيء اخر.[٨]

فيكون مزدرياً للدين آثماً من يرى مستحقاً للعبادة والطاعة المطلقة وتمام الانقياد سوى الله تعالى. حيث له الحكم والأمر والنهي وعلينا الطاعة والخضوع والانقياد فلا يجوز لمخلوق من الخلق إنَّ سب الله او يستهزئ بالله أو يسخر منه أو يتهمه بالعجز أو عدم العلم أو عدم القدرة أو يشبهه بأحد من خلقه أو يعطل حكمه في خلقه أو يزعم فقره أو عجزه أو يُكتب بآياته أو ينكر رسالاته أو البعث أو النشور أو صلاحية الدين لتسيير شئون المجتمع ، ويجب الإيمان بالرسل جميعهم؛ لأن هؤلاء الرسل والأنبياء ورد ذكرهم في كتاب الله وألزمنا الله بتصديق نبوتهم والإيمان برسالاتهم التي نزلت عليهم من السماء؛ فلا يجوز إنكار نبوة واحد منهم أو إنكار رسالة من بعث برسالة منهم، ولا يجوز الانتقاص منهم أو الصاق النقائص بهم أو تكذيبهم أو سبهم أو شتمهم أو الانتقاص منهم .[٩]

كما ان سب الذات الالهية هو القذف والإساءة للذات الالهية ومهاجمتها بالباطل ويقوم به مجموعة من غير المسلمين فقدوا المقومات الصحيحة للتفكير ومن

امثلتها هو قيام بعض الكتاب والأدباء الذين يتناولون القضايا الدينية بالإساءة في أعمالهم الأدبية وتحتوي نصوصهم الادبية على سب الذات الالهية او يزدري الذات الالهية، ويزدرى الذات الالهية كل من ينكر جزءاً معلوماً من الدين ومن يدعى أنه مسلم ويعتقد عقيدة مختلفة، كما إن ازدراء الذات الالهية يعنى احتقارها نقدها أو السخرية منها وإنكار وجودها.[١٠] وأن القاعدة العامة هو ان ذات الله المخصوصة وحقيقة صفاته ومعاني أسمائه لا تقوى المدارك العقلية على بلوغها ولكن هناك استثناءات خاصة في هذه القاعدة العامة تسمح بقبول إمكانية معرفة تلك الحقيقة المخصوصة بإسم يدل عليها مثلا، وفي هذه الحالة الخاصة يمكن ان نقبل فكرة ان يكون لله تعالى اسم . بل يبلغ الأمر إلى حد إعتبار القول بأن هناك حالات خاصة يمكن للعبد فيها أن يحصل على الإسم الدال على الذات الإلهية بل لا يبعد أن يعرف ذاته معرفة ذاتية لا عرضية .[١١]

ومن هنا فإن الهجوم بأي شكل على كل ما يتعلق بالدين يعتبر ازدراء ولا يسمح به والقانون يعاقب عليه ، إن حرية العقيدة لا علاقة لها بازدراء الدين، فمن حق كل فرد إن يعتقد فيما يشاء ويدين بالدين الذى يريد دون ان يضيف أو يحذف قاعدة من قواعد الديانة التي هو مؤمن بها، ويعتبر البعض إنَّ سب الذات الالهية هو القذف أو الطعن في أحد في الذات الالهية، فيما يرى البعض الآخر إنَّ سب الذات الالهية هو استخدام ألفاظ تؤذي مشاعر اتباع دين معين ويرى البعض الثالث إن السب هو الشتم والتحريض على استعمال العنف ضد اتباع دين معين أو الدعوة إلى الاقتتال على أساس طائفي أو ديني. [١٢]

والأصل إن تلتزم الدولة بالحياد التام قبل جميع الأديان فلا تسمح بازدرائها وتكفل لجميع المقيمين بها العيش في سلام دون أي إهانة سواء لشخصه وكرامته أو ما يعتقد بقدسيته . والنص في دستور دولة ما على الانتماء لدين معين، ما هو إلا مجرد إعلان عن الديانة السائدة بها دون أي آثار قانونية تتعلق بحرية التعبير.[١٣]

المطلب الثاني

أسباب سب الذات الالهية

تعتبر ظاهرة سب الذات الالهية قديمة قدم الأديان ذاتها فمجرد إعلان الدين من قبل المرسلين والمؤمنين به يبدأ المعارضون لهذا الدين في التهجم عليه والعيب فيه والسخرية من أتباعه بكل السبل، والدين يوجب على المرء تقبله كما جاء فيكون عقله مقتنعا وقلبه مطمئنا ونفسه راضية فلا استقامة لقلب مؤمن بدين إلا إذا كان هواه تبعاً لما جاءت به العقيدة وعمله موافقا لما أمرت به الشريعة وافتقاده في المواضع التي نهاه الله عنها واجب ووجوده في المواضع التي أمره أن يكون بها واجب ولا يستقيم القلب حتى يسلم قياده لأمر الله ونهيه فيكون هواه تبعاً لما جاء به الدين وما أمرت ونهت عنه الشريعة ولا استقامة لقلب ألا بتعظيم الآمر الناهي وبأن تكون محبة الله عنده أعظم من كل المحاب فإذا تعارض ما يحبه ويهواه مع ما يحبه الله ويرضاه قدم محبة الله ورضاه على ما تحبه نفسه وتهواه لأن الإيمان ما وقر في القلب وجرى على اللسان وصدقه العمل[١٤]. وإذا كان ذلك هو الواجب من المرء تجاه الدين فأن النقيض من ذلك يعد معبراً عن عدم احترام للعقيدة ولا التزام بأحكام الشريعة. وسنبين في هذا المطلب الاسباب الخارجية والداخلية لسب الذات الالهية، وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول

الاسباب الداخلية لسب الذات الالهية

لما كانت الأديان السماوية مصدرها الوحي الإلهي فأنه ينبغي احترامها ولا يجوز الخروج على أحكامها لأي سبب كان من هوى أو مصلحة أو منفعة مادية أو معنوية أو ارضاء لصاحب سلطة أو بحثا عن مغرم فهي ليست مسودة للأفكار تخضع للتعديل والحذف والإضافة وهي ليست عرضا يقبل بشروط ولكنها تؤخذ جملة واحدة لأن مدار الدين على الاتباع لا الابتداع ويجب ان يكون الدين معبراً عنه بسلوكيات تتم عن القناعة به والرضا والالتزام بأحكامه فكما قيل عن رسول الله (ص) أنه كان قرأنا يمشي على الأرض.[١٥]

فلا يقبل من كائن إيما كان أن

يعمل عقله في أحكام الدين يعدل فيها ويقبل منها ويرفض ذلك أنَّ العقل تابع للنقل في الأمور يقينية الثبوت كصفات الله وكمال الرسالة وأن القرآن من عند الله وإنه لم يقع فيه تحريف ولا تبديل ولا انتقاص، وكذا وجوب الصلاة والزكاة وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا. ولا يقبل من مؤمن إن يأخذ من الدين بعضه ويترك بعضه أو أن يتهمه بالقصور وعدم الصلاحية لزمان معين ولا يقبل من مؤمن إن يتعدى حدود الله وينتقص من دين الله فكل ذلك غير جائز عند التعاطي مع الإيمان لأن ذلك إشارة للدين بأصابع الاتهام والإيمان وذاك السلوك نقيضان لا يلتقيان ابدا. (١٦)

وسب الذات الالهية يكون بطعنها وشتمها والانتقاص من الصفات الالهية والعيب في ذات الله وتشبيهه بالمخلوقين والحاق معايب النقص بذاته أو تشبيه صفاته بصفات خلقه، أو أنكار البعث والنشور أو تحقير ما جاء في الدين أو السخرية بالمرسلين والحط من قدرهم والزعم بعدم كمال رسالتهم أو الشك في أمانتهم أو إظهار عدم التوقير اللازم لهم أو الزعم أنهم مؤلفي الكتب السماوية فكل ما يعد من شأنه التقليل من قدر المرسلين من قبيل سب الذات الالهيةوكل ما يتضمن السخرية من العبادات أو التقليل من الطاعات أو الهزء بالأوامر السماوية أو تكذيب خبر مما جاء به الوحي عن الغيب المستور أو تحقير العلماء والسخرية منهم والتهوين من شأنهم و الحط من مكانتهم وجعلهم مادة للسخرية اللاذعة او اي معنى من معاني السب والتقليل والشتم.(١٧)

وسب الذات الالهية له أسباب عديدة منها الأسباب الداخلية في مجتمعاتنا ومنها الأسباب الخارجية الوافدة من أعداء هذا الدين الذين يسعون للقضاء عليه والسيطرة على العقول والأفهام، وقد حاولت التشريعات الجنائية حماية الأديان من التعدي عليها وسب الذات الالهية ففرضت العقوبات على هذا السلوك ولكن الجريمة لم تتوقف والمجرم لم يرتدع بل وتزداد الظاهرة استفحالا. (١٨)

ومن الاسباب الداخلية، هو عدم العقاب لسب الذات الالهية، وهو ارتداد عن الدين الاسلامي، ويعتبر كفرا باجماع المسلمين، فالمرتد شخص أراد العبث بالدين وأثارة

الشكوك حوله وقصده غش الناس بارتداده وذلك لأنه يرسل بارتداده اشاره سلبية بشأن عدم صحة هذا الدين ولذلك رجع عنه بعد إن درسه وعرف عنه كل ما فيه وقد سرت في السنوات الأخيرة حملات علمانية مسعورة - ليس الهدف منها سوى هدم بنيان الدين - وتهميش دوره والسخرية من أحكامه ومحاولة تغيير نصوصه تحت زعم مسايرة التطور والواقع الثقافي الجديد ويجد الخارجون على الدين ضمن هذه الحملات تأييداً ونصرة من أعداء الدين في الخارج ومن العلمانيين في الداخل بزعم حماية حرية الفكر - حرية الكلمة وكأن الكلمة لا تحمى إلا إذا هاجمت الدين، في الوقت الذي لا يجترئون فيه على المساس بنظام الدول أو سياساتها.[١٩]

وإذا كانت الدول تعاقب الخارجين على وطنيتهم بجرم الخيانة السياسية أو التجرؤ على النظام السياسي وتحاكمهم؛ فإن خيانة الدين أشد وطأة وأعظم خطراً وفي هذا لا يمكن اعتبار تلك الأنظمة القانونية الوضعية أقوى من الدين والعقيدة فتقرر لها حماية نحرم منها ديننا السماوي الحنيف، هذا فضلا عن إنَّ الإسلام لا يعترف بالتلاعب بالأديان وأن تطبيق حد الردة هو رد على المفسدين والعابثين بالعقائد ونظام الدولة الإسلامية يقوم على الاستناد للدين أو النظام الإسلامي. فإذا تحقق لها ذلك كان لها الحق في حماية هذا النظام من كل خلل.[٢٠]

الفرع الثاني

الاسباب الخارجية لسب الذات الالهية

تتفاوت الروايات التي تحدد متى نشأت الأفكار الشيطانية وبداياتها بين من قال أنها بدأت في حياة المسيح عليه السلام حيث قال عن أصحاب الأموال والصرافة أنتم كنيس الشيطان وبدأوا بسب الذات الالهية وهناك من يعزو ظهورها إلى العام ٧٠ من الميلاد ومنهم من عزاها إلى العام ١٧٧٠ ميلادية بداية ظهور أفكار (آدم و ايزها وبت) والتي انتهى من صياغتها في العام ١٧٧٦م ، ونظرا للعداء الشديد الذي يكنه النورانيون والماسون من اليهود للأديان كافة ولرغبتهم في القضاء على الأديان تمهيدا لحكم الشيطان فقد عمل اليهود على نشر المذاهب الهدامة وفصم العلاقة بين الدين والمجتمع[٢١].

وقد نجحت جماعة النورانيين في تجنيد اتباع لهم في الغرب والشرق وابتدعوا العديد من الأفكار التي هدفوا من ورائها إلى إضعاف مكانة الدين في نفوس أتباعه وازدرائه والتوهين من قيمته والتقليل من أهميته في حياة المجتمعات بغية إقناع الناس بأنه لا حاجة للدين. فابتدعوا فكرة العلمانية وأتبعوها بالعديد من الأفكار التي هدفوا من ورائها للسيطرة على العالم كله وإخضاعه لأفكارهم وتوجهاتهم التي هي في مجملها معادية للدين وتتضمن سب الذات الالهية. وقد تلاقت العصبية المذهبية النصرانية في الغرب مع الرغبات اليهودية والنورانية في وجوب الأنتقام من هزائم الحروب الصليبية .[٢٢]

فبدأ التفكير في تنفيذ ما أملته عليه كراهته وحقده على الأمة الإسلامية لاسيما أنها انتصرت عليه وردته إلى بلاده خائباً بفضل عقيدتها وثقافتها فبدأ الغرب الحاقد على الإسلام يخطط لضرب القاعدة المتينة التي ارتكز عليها انتصار المسلمين عليه، فالتقى الجمعان على الرغبة في إضعاف هذه العقيدة وغزو هذه الثقافة بغية توهين عقائد المسلمين وتفكيك العرى بينهم وبين الإسلام بقصد السيطرة على عقولهم والتخلص من الارتباط الديني الذي يجمع بين المسلمين وخلق روابط بديلة تفكك رابطة الإسلام وتحدث التغيير فيما يسود المجتمعات الإسلامية من قيم تستطيع التحرر من الارتباط بالدين أو الالتزام بالأخلاق فيصير الدين عبادات وشعائر خاوية وتصير الشهوات قائداً ميدانيا لا تخالف أوامره. ومن ثم يتم توهين الدين في نفوس أتباعه وازدرائه والحط منه بكل الصور وذلك بعد القناعة بأن الأفكار اشد وابعد أثراً من حرب السلاح لأنها تهدم عقائد الأمة المغزوة وتؤدي لانهيار الروح المعنوية وضياع روح المقاومة في نفوس أبنائها والاستسلام لأفكار وثقافات الغازين. [٢٣]

ومن الناحية الأخرى سعى الغرب إلى المواجهة المباشرة مع الإسلام بتبني أفكار الصدام والقول بأفكار مثل صدام الحضارات ووجوب سيادة النموذج الغربي على العالم كله بعد انتهاء ما كان يسمى الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي السابق هذا في جانب وفي الجانب الآخر كان الغرب يدافع عن ازدراء

الديـن الإسـلامي عـن طريـق سـب الـذات الالهيـة ونـشر فكـرة السـب والإسـاءة للـذات الالهيـة وصفاتـه بحجـة حريـة الـرأي والتعبـير وقـد كان الغـرب في مسـلكه منافقـا ويعتنـق مبـدا الازدواجيـة في المعايـير فعندمـا تلحـق الإسـاءة الديانـة النصرانيـة أو رموزهـا ينتقـض الغـرب ويتنكـر لحريـة الـرأي والتعبـير التـي سـبق لـه وأن اسـتند إليهـا كمـبرر لإسـاءة للإسـلام ومقدسـاته ورمـوزه.[٢٤]

المبحث الثاني

حكـم سـب الديـن في الشريعـة والقانـون

اختلـف الفقـه الاسـلامي عـن القانـوني الوضعـي في تنظيـم العقوبـات والجـزاءات التـي تفـرض عـلى سـب الـذات الالهيـة، والفقـه الاسـلامي يعتبر السـب هـو كفـر وخـروج عـن الاسـلام وارتـداد، امـا القانـون الوضعـي فيجـرم سـب الـذات الالهيـة لانـه يـؤدي الى زرع الفـتن والتفرقـة وغيرهـا مـن الامـور، وسـنبين حكـم سـب الـذات الالهيـة في كل مـن الشريعـة والقانـون وذلـك في مطلبـين وكـما يـلي:-

المطلب الاول

حكـم سـب الـذات الالهيـة في الشريعة الاسلامي

هنـاك ادلـة ومقاصـد مـن وراء منـع سـب الـذات الالهيـة وسـنبين ذلـك في فرعـين وكـما يـلي:-

الفرع الاول

ادلة منع سب الذات الالهية

هنـاك ثـلاث ادلـة حـول سـب الـذات الالهيـة، دليـل القـول الأول الذيـن قالـوا بـأن مـن سـب اللـه وسـب رسـوله هـو كافـر ويجـب قتلـه دون الاسـتتابة، وهـؤلاء لهـم حـظ مـن الأثـر والنظـر.[٢٥]

أمـا مـن الأثر: فقـد قالـوا: قـال النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم (مـن بـدل دينـه فاقتلـوه)، والفـاء للتعقيـب، وليـس ثمـة مهلـة ولا تـراخ، وهـذا في الـردة فـما بالكـم بأغلظهـا وهـو التجـرؤ عـلى الـذات الإلهيـة المقدسـة فوجـب القتـل دون الاسـتتابة.[٢٦]

دليـل القـول الثـاني وهـم الشـافعية والأحنـاف وروايـة عـن أحمـد الذيـن قالوا: تقبـل التوبـة ويعامـل معاملـة المرتد، قالوا: (مـن بـدل دينـه فاقتلـوه) الفـاء للتعقيـب، لكـن الصحابـة الذيـن هـم أعلـم النـاس بروايـة النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم وبمـراده قـد طبقـوا الاسـتتابة في المرتدين، فـإن عمـر بـن الخطـاب

عندما أرسلوا له في رجل قد ارتد فقتلوه دون استتابة قال(اللهم إني لم أشهد ولم أرض).[٢٧]

دليل القول الأول من النظر: قالوا: غِلَظُ هذه الردة في سب الذات الإلهية، أو سب عرض النبي صلى الله عليه وسلم يجرئ السفلة الرعاع على الله وانتهاك حرمته وانتهاك حرمة النبي صلى الله عليه وسلم، والواجب أن نمنع الألسنة من التجرؤ على الله أو على الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا القول له قوة وحظ من النظر.[٢٨]

ودليل القول الثاني من النظر أنهم نظروا إلى مقاصد الشريعة وقالوا: الشرع ينظر إلى العتق وينظر إلى الحرية، ويأمر بعتق الرقبة، فهل هناك أعظم رقّاً من الكفر؟! والله جل في علاه أرحم بالعبد من أمه ومن نفسه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم هذه المرأة طارحةً ولدها في النار؟ قالوا: لا، قال: للَّهُ أرحم بالعبد من هذه الأم بولدها)، فالله أرحم بالعباد من أنفسهم وأمهاتهم فهو القائل سبحانه: [وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ[٢٩]] والله جل في علاه أفرح بتوبة العبد من فرح العبد عندما رجعت إليه دابته وعليها طعامه وشرابه)، كما في الحديث المشهور.

الفرع الثاني

مقاصد الشريعة في منع سب الذات الالهية

من مقاصد الشريعة، أن الشرع يفتح الأبواب لكل كافر أن يدخل في الإسلام، بل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلا رحمة للعالمين، لدعوة الناس أجمعين؛ وليدخلوا في دين الله أفواجاً، فلا بد أن نفتح لهم الباب حتى يتوبوا ويسقط عنهم القتل، وهذا كلام قوي.[٣٠]

دليل القول الثالث: التفصيل عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة الذين قالوا: التفريق والتفصيل بين الله وبين رسوله، وهؤلاء لهم أدلة كلها من النظر قالوا: الأصل في حق الله المسامحة، كما جاء في الحديث: (من تاب تاب الله عليه)، وقوله: (وإن تقرب إلي عبدي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، فهذا دليل على أن الأصل في حق الله: المسامحة، وأيضاً التجرؤ على الله لا يقلل من هيبة الله وعظمته في القلوب؛ لأن

من يتجرأ على الله جل في علاه يعلم أن الله قد يصيبه بالعمى، أو بالموت، أو بتحقير الناس له.[٣١]

فإبليس لما أعلن سوء الأدب مع الله تعالى أوجب الله عليه اللعنة، والجميع يعلم أن الله قادر على كل شيء، إذا أراد شيئاً فإنما يقول له: كن فيكون، أما إبليس فقد قص الله علينا سوء أدبه معه كما قال الله تعالى [وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا* قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٣٢]] الى آخر الآيات.

فإبليس يقدح في حكمة الله جل في علاه، فلسان حاله: ليس من الحكمة ولا من العدل أن يسوي الله بين النار والطين، قال: [أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ[٣٣]]، ولم يتجرأ كثير من الكافرين على أن ينتقصوا من قدر الله، فهم يشركون بالله اعتقاداً منهم أنها ديانة وليست مسبَّةً ولا انتقاصاً، فالذين يعبدون الأصنام يقولون: [مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى][٣٤] فهم يعظمون الله ولا يتجرءون على التنقيص من قدر الله ولا الاستهزاء بالذات المقدسة، فقالوا: حرمة الله في القلوب معظمة.[٣٥]

إذاً: الأصل في حق الله جل في علاه المسامحة، وأن من تاب تاب الله عليه، وأن من أتى بقراب الأرض خطايا ثم استغفره سبحانه غفر الله له.فهذا التفريق تفريق بديع، وأنا أميل إلى القول الثاني، لولا أن القول الثالث وقوته في حفظ جناب النبي صلى الله عليه وسلم قد ألجأني إلى أن أقول: إن الراجح في هذه الأقوال هو القول الثالث الذي فيه التفريق بين من سب الله وسب رسول الله، فمن سب الله فتاب تاب الله عليه ويسقط عنه القتل، وأما من سب رسول الله فإننا نستتيبه وندعوه إلى التوبة، فإن تاب قتلناه حداً لا ردة، حفظاً لمكانة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه ليس بين أظهرنا حتى يسقط حقه، وأن الأصل في حق الله جل في علاه المسامحة، ولن تصيب الله معرة من سب أحد من الرعاع السفلة، والتجرؤ على ذات المقدسة.[٣٦]

المطلب الثاني

سب الذات الالهية في القانون الوضعي

أن حرية المعتقد الديني ، لا

تقتصر على حرية الضمير وهي حرية أصلية في الإنسان ، لأنه لا بد للإيمان، أو لعدم الإيمان من أن يتخذ بعض المظاهر الخارجية ، كالصلاة الجماعية في جميع الأديان ، والقداس والطواف بالصليب ، وقرع الأجراس في الكنائس المسيحية . الأمر الذي يجعل الحق في المعتقد الديني مقترن بالضرورة التبعية ، بحرية العبادة ، اي حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية وإظهارها على الملأ . فالحق في المعتقد الديني لا يعني الإيمان فقط ، بل وأيضا حرية إظهار هذا الإيمان، وان الحرية الاتقف عند اضهار الايمان واعتناقه، بل عند احترام حريات الاخرين، واحترام دياناتهم وعدم السب والشتم في دينهم. سنبين في هذا المطلب حكم سب الذات الالهية في الدساتير والتشريعات العقابية في العراق وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول

حكم سب الذات الالهية في الدساتير

لذا فأن الاعتراف بوجود ماهية عليا ، مقدسة ، ومطلقة ، ومتسامية ، قد تشخص حسيا أو لا تشخص، ولهذه الماهية العليا أو المطلقة دور تقنيني ، ويفترض بالمؤمنين أن يتبعوا تعليمات وقواعد دينهم للتقرب من هذه الماهية المطلقة، ويفترض بهم أن يعبروا عن معتقداتهم الدينية بأشكال مختلفة من العبادات والطقوس، وان تشمل هذه العبادات والطقوس احترام الذات الالهية سواء من قبل اتباع الديانات الاخرى او من اتباع نفس الديانة[٣٧].

ولم تنضم النظم الدستورية احترام الذات الالهية او منع سبها، رغم اهميتها في منع حدوث نزاع طائفي او فتن بين ابناء الشعب الواحد، الا انها تركت ذلك للتشريعات اعقابية، اما الدساتير فأكتفت بتوفير حماية دستورية لحرية المعتقد، حيث نصت الأنظمة الدستورية الجمهورية على حق الفرد بحرية معتقداته ضمن إطار احترام النظام والآداب العامة والأنظمة القانونية .وتقضي حرية المعتقد وفقا لأحكام دساتيرها بان تترك الدولة للأفراد حرية اختيار المعتقد الذي يريده الفرد ، وأن لا تتدخل بين الفرد ومعتقده الشخصي ، وان تمكنه من القيام علنا بشعائر معتقداته في حدود النظام العام الذي تفرضه الدولة ، وكذلك حرية المواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية ، وعدم المساس

بـدور العبـادة إلا في الحـالات التـي تحتمهـا ضرورة الأمـن .[٣٨]

واصبـح مـن المبـادئ المسـلم بهـا والتـي تنـص عليهـا غالبيـة دسـاتير العـالم ومنـه الدسـتور العراقـي الدائـم لعـام ٢٠٠٥ والـذي نـص في مادتـه الثالثـة عـلى انـه (العـراق بلـد متعـدد القوميـات والأديـان والمذاهـب.....)[٣٩] واكـدت الفقـرة (ثانيـا) مـن المـادة (٣) منـه عـلى ان (يضمـن هـذا الدسـتور الحفـاظ عـلى الهويـة الإسـلامية لغالبية الشـعب العراقـي، كـما ويضمـن كامـل الحقـوق الدينيـة لجميـع الأفـراد في حريـة العقيـدة والممارسـة الدينيـة، كالمسـيحيين،والإيزيديين، والصابئـة المندائيـين.) ولم يقـف الدسـتور عنـد هـذا الحـد بـل راح يؤكـد في بـاب الحقـوق والحريـات وهـو البـاب الثـاني مـن أبـواب الدسـتور على تعزيـز حرية المعتقـد الدينـي ، فالمـادة (١٤) نصـت عـلى المسـاواة بـين العراقيـين أمـام القانـون دون تمييـز بسـبب الجنـس أو العـرق أو القوميـة أو الأصـل أو اللـون أو الديـن أو المذهـب أو المعتقـد أو الـرأي أو الوضـع الاقتصـادي أو الاجتماعـي [٤٠].

ونـص عـلى حريـة العقيـدة كذلـك في المـادة (٤٣) حيـث نصـت (لـكل فـرد حريـة الفكـر و الضمـير و العقيـدة) يضـاف الى ذلـك كفـل الدسـتور العراقـي حريـة العبـادة وأماكنهـا وحـق اتبـاع كل ديـن او مذهـب في ممارسـة الشـعائر الدينيـة والاماكـن المقدسـة هـي التـي تدفـع الانسـان الى زيارتهـا مصحوبـا بشـعور عميـق بانـه في هـذا المـكان عـلى اتصـال روحـي باللـه عـز وجـل وان فلـذة مـن حياتـه الروحيـة قائمـة في هـذه الاماكـن وانـه وان بعـد عنهـا بجسـمه فـان الـروح تظـل تهفـو اليهـا وانـه مهـما ادى الانسـان فـروض الصـلاة في العبـادة فـان نفسـه لا تطمـئن حتـى يذهـب اليهـا.

ولم تختلـف المـادة (١٥) التـي منحـت كل فـرد عراقـي الحـق في الحيـاة والأمـن والحريـة و لا يجـوز الحرمـان مـن هذه الحقـوق وتقييدهـا إلا بنـص القانـون وهـذه المـادة بـلا شـك داعـم لحريـة المعتقـد الدينـي[٤١] ، وفي الفصـل الثـاني وهـو فصـل الحريـات نصـت المـادة(٤١) والتـي لا زالـت تثـير الكثـير مـن الجـدل الفقهـي عـلى ان (العراقيـون أحـرار في الالتـزام بأحوالهـم الشخصية،حسـب

دياناتهم أو مذاهبهم أ ومعتقداتهم أو اختياراتهم ، وينظم بقانون)[٤٢] وهي تأكيد جديد على رؤية مهمة باتجاه حرية المعتقد الديني.

وكذلك الحال في الدستور اللبناني فليس هناك أي نص يلزم المواطن الانضمام إلى أي معتقد أو دين أو طائفة معينة اونص صريح لاحترام الذات الالهية، و ليس فيه ما يسقط عنه أي حق من الحقوق ومنها تلك المرتبطة بالأحوال الشخصية إذا لم ينتم إلى طائفة معترف بها قانونا . بل على عكس ذلك تماما ، فقد كرس الدستور اللبناني (١٩٢٦) في الفقرة (ج) من المادة(١٣)[٤٣] منه حرية المعتقد والدين للمواطن ، وضمن حرية الديانات والمذاهب باستقلالها من الدولة وكفل إقامة شعائرها الدينية بقوله « على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية ، تقوم على احترام الحريات العامة ، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد . « كذلك اعترف القانون بفئة اللبنانيين غير المنتمين إلى أية طائفة من الطوائف المعترف بها قانونيا ذات نظام أحوال شخصية ، وذلك إما صراحة بموجب نص خاص مطبق على مجمل الطوائف غير الإسلامية هو القرار ٦٠ ل.ر. وتعديلاته ، أو ضمنيا بالنسبة لسائر الطوائف والأفراد بسبب سكوت النص القانوني . إضافة إلى ذلك فقد أقر الدستور اللبناني على مبدأ أساسي وهو احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد ولكن ضمن حدود النظام العام والآداب العامة حيث ظهر ذلك في المادة (١٣) : « حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». [٤٤]

الفرع الثاني

حكم سب الذات الالهية في ا لتشر يعا ت

نلاحظ اهتمام القوانين والتشريعات بحماية الحرية الدينية وهذه الحماية تتضمن جميع صور منع الاعتداء على حريات الاخرين الدينية ومنها منع سب الذات الالهية، ففي في مصر فقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية على العلاقة القوية بين الحق في المعتقد والحق في إظهاره عبر إقامة الطقوس الخاصة به ، حيث قضت بأن : « حرية المعتقد لا يجب فصلها عن

حرية ممارسة الشعائر الخاصة به « ، ومن ضمن حرية ممارسة الشعائر هو احترام الذات الالهية لان سبه يعد اعتداء على حريات الاخرين، وهو ما جعل الدساتير عند النص عليها تضم هاتين الحريتين في جملة واحدة حيث نصت على أن حرية المعتقد وحرية ممارسة شعائره مكفولتان ومتكاملتان إذ أن ممارسة شعائر المعتقد يعتبر تعبير عن المعتقد المكنون في النفس فتكون تطبيقا لمعتقد معين . وقد اعتبر بأن الحق في المعتقد لا قيد عليه ، أما ممارسة شعائر المعتقد فيجوز تقييده من خلال تنظيمها بما يناسب النظام العام وحماية حقوق وحريات الآخرين[٤٥].

أما في فرنسا فقد تحولت من دولة دينية ، إلى دولة علمانية من خلال قانونها الشهير الصادر في ٥ كانون الأول سنة ١٩٠٥ الذي نص على مبدأ حياد الدولة بعلاقتها بالأديان ، فأصبحت الأديان حرة [٤٦]وممارسة شعائرها طليقة[٤٧] وغير مقيدة ، والدولة بعيدة عن تأثيرات الجماعات الدينية . وقد عنى الدستور الفرنسي بوضع أساسين دستوريين للحق في المعتقد هما المادة الأولى من الدستور التي أوجبت احترام جميع المعتقدات ، والمبادئ الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية الفرنسية والتي تكتسب قيمة دستورية [٤٨] فمن الملاحظ بأن حرية المعتقد تعطي الخيار للإنسان بان يختار المعتقد الذي يشاء بل وأن يختار بان لا يكون مؤمنا بأي معتقد أو دين إذا إن هذه الحرية لا تقتصر على حرية المعتقد وهي حرية أصلية في الإنسان ، لأنه لا بد لهذا المعتقد أو لعدم الإيمان بأي معتقد من أن يتخذ بعض المظاهر الخارجية ، كالصلاة الجماعية في جميع الأديان والقداس والطواف مثلا حول الكعبة أو الطواف بالصليب وقرع الأجراس والنواقيس في الكنائس المسيحية ، الأمر الذي يجعل حرية المعتقد مقترنة بالضرورة التبعية ، بحرية العبادة ، أي بإظهار ذلك المعتقد المكنون في النفس سواء بالقول أو بالفعل من خلال بناء دور العبادة الخاصة بالمعتقد ومن ثم ممارسة الشعائر والطقوس المرتبطة به . فالحرية في دساتير الأنظمة العربية التي تطلق حرية المعتقد لا تعني فقط حرية المعتقد الشخصي

المكنون داخل النفس ، بل وأيضا حرية إظهار هذا المعتقد بما بفرضه من مراسيم وأعمال.[٤٩]

وفي السعودية فنص المشرع في قانون مكافحة التمييز وبث الكراهية في المادة(٩) على انه يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة مالية لا تقل (٥٠٠) الف ريال سعودي كل من اساء للدين والمقدسات، فان قانون العقوبات الاردني نص في المادة(٢٧٨) على المعاقبة بالسجن لمدة لا تقل عن (٤) اشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة (٥٠٠) دينار كل من سب الذات الالهية .

أما في التشريعات العقابية العراقية، فقد خص المشرع العراقي الاماكن الدينية بحرمة الاعتداء عليها بان جرم الافعال التي من شانها المساس بهذه الاماكن وذلك في سبيل حماية هذه الحرمة حيث نصت المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على : (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لاتزيد على مائتي الف دينار كل من: ١. من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها. ٢. من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية اوعلى حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك. ٣. من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا اخر له حرمة دينية).[٥٠]

كما أن المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقية رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ تنص على حبس كل من يمس الذات الإلهية او ينال منها او السب او التقليل منها". وان "العقوبة تنطبق على كل من يمس او يسب رمز ديني لأي جماعة او ديانة بالعراق او يحاول النيل منها"، مشيرا الى ان مدة الحبس تصل ربما الى اكثر من سبع سنوات ". كما ان"حرية اعتقاد الدين ورفض دين اخر حق مكفول على ان لاينال من أديان ورموز ومعابد الديانات الأخرى وفق قانون العقوبات العراقي".[٥١]

وهذا يدل على ان التشريع العراقي من بين التشريعات الدولية القليلة التي تطرقت الى منع وحظر سب الذات الالهية وحسنا فعل المشرع العراقي في ذلك نظرا لان المجتمع العراقي يتميز بتنوع ديني وان

وضع جزاءات قانونية لذلك من شأنه ان يساهم في تعزيز النسيج المجتمعي ومنع الفتن والنزاع الطائفي والاقتال والتعصب.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:-

اولا: النتائج

١- أقرت الشريعة الاسلامية حرية المعتقد الفكري بالتعبير عن كل مايدور في فكر الاسلام او يجول في خلده او باللسان او القلم بينانا للحق واسداء للنصح في كل مايحقق النفع العام ويصون مصالح الفردو المجتمع و ذلك في اطار من الالتزام بأوامر الشرع ومنع تجاوز الحريات المقررة لكل فرد.

٢- أن أصل دين الإسلام مبني على تعظيم الله تعالى وتعظيم دينه وتعظيم رسوله (ص) وأن السب بالذات الالهية يكون مناف لهذا التعظيم ومناقض له بل ويعد ناقضاً من نواقض الإسلام.

٣- ان سب الذات الالهية هو القذف والإساءة للذات الالهية ومهاجمتها بالباطل ويقوم به مجموعة من غير المسلمين فقدوا المقومات الصحيحة للتفكير.

٤- إن سب الذات الالهية له أسباب عديدة منها الأسباب الداخلية في مجتمعاتنا ومنها الأسباب الخارجية الوافدة من أعداء هذا الدين الذين يسعون للقضاء عليه والسيطرة على العقول والأفهام، وقد حاولت التشريعات الجنائية حماية الأديان من التعدي عليها وسب الذات الالهية ففرضت العقوبات على هذا السلوك ولكن الجريمة لم تتوقف والمجرم لم يرتدع بل وتزداد الظاهرة استفحالا.

٥- أن أوامر الخالق ونواهيه ملزمة للمخلوقين وأن الإيمان بالله يقوم على الخضوع لأوامره والانتهاء عن نواهيه.

٦- إن مسألة سب الذات الالهية لا تتعلق بنصوص الأديان ذاتها ولكن تتعلق بحقوق الخالق على المخلوقين ومدى الاستعداد للخضوع لعالم الغيب الذي تمثله كل الأديان السماوية وقبولها كما جاءت عليه من عند الخالق سبحانه وتعالى وقبول الاستسلام للأمر والطاعة للنهي على نحو كامل.

٧- أهتمت القوانين والتشريعات بحماية الحرية الدينية وهذه

الحماية تتضمن جميع صور منع الاعتداء على حريات الاخرين الدينية ومنها منع سب الذات الالهية.

٨- ان التشريع العراقي من بين التشريعات الدولية القليلة التي تطرقت الى منع وحظر سب الذات الالهية وحسنا فعل المشرع العراقي في ذلك نظرا لان المجتمع العراقي يتمييز بتنوع ديني وان وضع جزاءات قانونية لذلك من شأنه ان يساهم في تعزيز النسيج المجتمعي ومنع الفتن والنزاع الطائفي والاقتال والتعصب.

ثانيا: التوصيات

١- إعادة بعث قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع وعقد وتنظيم الندوات والدراسات للوصول إلى الطريقة المثلى للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتكون قضية مجتمعية ومسئولية تلتزم الدولة بالقيام بها، وذلك على وجه يتناسب مع تطورات العصر وثوابت العقيدة الدينية للمجتمع .

٢- تغليظ العقاب على الدعوة للأفكار الشيطانية والأفكار التي تتناقض مع الدين ومحاربتها وعدم السماح لها بالانتشار بين أفراد المجتمع وبيان خطرها على العقيدة واعتبار الجرائم المتعلقة بالأفكار المنحرفة والخارجة على القيم والعقائد من الجرائم الماسة بسلامة الدولة من الداخل وتغليظ العقاب عليها.

٣ - توسيع دور الشرطة لمجتمعية في العراق في محاربة الرذائل بأشكالها كافة والتوسع في التدابير الاحترازية التي تؤدي لمنع ارتكاب المنكرات والسعي وراء الشهوات، وذلك بتدعيم جهاز الشرطة بالدورات التدريبية المتضمنة تعليمهم ضوابط النصح والإرشاد و احترام حقوق الإنسان وخصوصياته وعدم التهاون مع المجاهرين بالمعاصي والداعين للفجور وذلك في إطار ما يلزم من تعديل تشريعي.

٤- العمل على سيادة واحترام أحكام الإسلام من قبل كافة طوائف وهيئات المجتمع ووجوب اهتمام كافة السلطات في الدولة بمحاربة الكذب والغش والتضليل ومحاربة الغزو الثقافي والفكري للمجتمع الهادف للسيطرة عليه والنيل من مقدساته وثوابته الدينية وتقرير عقوبة لجريمة الكذب.

٥ - تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع بتفعيل النصوص الشرعية الإسلامية والنصوص الدستورية المتعلقة بالقيم والأخلاق ومحاربة الرشوة والفساد وعدم تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع بما يوجد هوة كبيرة بين المداخيل ويوقد الإحساس بالمظالم والتمييز والعجز عن الوصول للحقوق إلا عن طريق الواسطة والمحسوبية والطرق الملتوية بما يزيد الشعور بالمظالم وينمي الإحساس بالعجز والقهر ويدفع أفراد المجتمع للجنوح نحو التظرف الفكري والأخلاقي على نحو يضر بمصالح المجتمع.

الهوامش:

١- صبحي المحمصاني, اركان حقوق الانسان, دار العلم للملايين, ص١٩٨٩, ص١٤٢.

٢- حسن الكيالي, السلامة الشخصية وحقوق الدفاع في الاسلام, بحث مقدم لندوة حقوق الانسان التي عقدت في الكويت, ديسمبر ١٩٨٠, منشور بمجلة الحقوق, العدد الثالث, ١٩٨٣,ص١٨٨.

٣- محمد بن مكرم ان منظور، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، ج٣، ص ٢٦٨.

٤- احمد الزيات واخرون، المعجم الوسيط، طبعة مؤسسة الرسالة الثقافية، تحقيق احمد هارون، مصر، ١٩٩٥، ص٣٨٥.

٥- عمر التريكي، سب الذات الالهية عند فخر الدين الرازي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٩٨، ص٥٢.

٦ () فهد بن ناصر السلمان، المجموع الثمين من فتاوى فضلية الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى،ج٢، ١٤١٠هـ، ص ١٣١،١٣٢.

٧- صبحي المحمصاني, اركان حقوق الانسان, مصدر سابق، ص١٤٧.

٨- عمر التريكي، سب الذات الالهية عند فخر الدين الرازي، مصدر سابق، ص٢٢.

٩- جون ستورات ميل, كتاب الحرية, ترجمة احمد عبدالكريم, الجزء الاول,القاهرة, مطابع سجل العرب, ١٩٦٦، ص ٢١.

١٠- ايمن بشري احمد محمود، حظر

ازدراء الاديان في النظام الدستوري المصري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون، ٢٠١٩، ص٦١.
١١- عمر التريكي، سب الذات الالهية عند فخر الدين الرازي، مصدر سابق، ص٢٨.
١٢- فهد بن ناصر السلمان، المجموع الثمين من فتاوى فضلية الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مصدر سابق، ص٨٢.
١٣- بثينة محمد مروة, الضرر المعنوي الناجم عن المس بالمعتقدات, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية في لبنان , ٢٠١٦، ص٣٢.
١٤- ايمن بشري احمد محمود، حظر ازدراء الاديان في النظام الدستوري المصري، مصدر سابق، ص٧٦.
١٥- عمر الاشقر, الشريعة الالهية في القوانين الوضعية, دار النفائس, طبعة ٣, ١٩٩٠، ص١٦٥.
١٦- ناظم محمد شعلان، مفهوم الذات الالهية ومكنونها، سلسة دراسات، مؤتمر الدين الاسلامي ، كلية الشريعة، جامعة واسط، ٢٠١٩، ص٢٣.
١٧- عمر الاشقر, الشريعة الالهية في القوانين الوضعية, مصدر سابق، ص١٦٩.
١٨- ايمن بشري احمد محمود، حظر ازدراء الاديان في النظام الدستوري المصري، مصدر سابق، ص٧٦.
١٩- عبدالله علي الملا، الذات الالهية عند اليهود، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة اسيوط، قسم الدراسات الاسلامية، بلا سنة ، ص١٨٤.
٢٠- د. مجيد عزيز حمد ، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، مطبعة دار النهضة، مصر، ٢٠١٢، ص٦٥.
٢١- عبد الستار جبار الجنابي، أساليب المنافقين في محاربة المسلمين في القرآن الكريم(دراسة موضوعية- مركز العصر للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية ،لندن، طبعة ٢٠١٣، ص١٢١.
٢٢- عبد الغفار عزيز، الدين والسياسة في الاديان الاثلاثة، الحقيقة للاعلام الدولي، ١٩٨٩، ص٩٤.
٢٣- عبد الرحمن بدوي ، من تاريخ الالحاد في الاسلام – سينا للنشر- الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص٢١٨.
٢٤- عبد الستار جبار الجنابي، أساليب المنافقين في محاربة المسلمين في القرآن الكريم(دراسة موضوعية- مركز العصر للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية، مصدر سابق، ص٩٩.
٢٥- صحيح مسلم كتاب: فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ،٨/٣٦٦: رقم الحديث٨
٢٦- سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، الناشر دار الفتح للالعلام العربي، الطبعة الشرعية العشرون ١٩٧٧، ص٣٢٨.
٢٧- العلامة ابي الفضل، مدخل إلى مذهب أحمد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص٤٢١.
٢٨- سيد سابق، فقه السنة، مصدر سابق، ص٣٢٩.
٢٩- سورة الاعراف الاية ١٥٦.

٣٠- كمال الدين محمد عبد فتح الله، الذات الالهية في الكتب السماوي، مطبعة النورين الثقافية، المغرب، ٢٠٠٢، ص٣٠٦.
٣١- أبن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي، ج١٤، ١٤٢٧هـ ص٤٥٦.
٣٢- سورة الاسراء الاية ٦٥.
٣٣- سورة الاعراف الاية ١٢.
٣٤- سورة الزمر الاية ٣.
٣٥- أبن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مصدر سابق، ص٥٩.
٣٦- العلامة ابي الفضل، مدخل إلى مذهب أحمد، مصدر سابق، ص٤٣٢
٣٧- عمر الاشقر, الشريعة الالهية في القوانين الوضعية, دار النفائس, طبعة ٣, ١٩٩٠, ص٧٨.
٣٨- ايمن بشري احمد محمود، حظر ازدراء الاديان في النظام الدستوري المصري، ص١٠٤.
٣٩- المادة(٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٠- المادة(١٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤١- المادة(١٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٢- المادة(٤١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٣- المادة(١٣) من الدستور اللبناني (١٩٢٦) في الفقرة (ج).
٤٤- سرحال احمد, دراسات ووثائق أساسية في النظام الاساسي البناني, دار الفكر العربي, الطبعة الاولى ,
٤٥- بثينة محمد مروة,الضرر المعنوي الناجم عن المس بالمعتقدات, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية،لبنان, ٢٠١٦, ص ١٩
٤٦- رباط ادمون, الوسيط في القانون العام, مرجع سابق, ص٢٣٤.
٤٧- بثينة محمد مروة, الضرر المعنوي الناجم عن المس بالمعتقدات, مصدر سابق, ص١٩.
٤٨- بثينة محمد مروة, الضرر المعنوي الناجم عن المس بالمعتقدات, مصدر سابق, ص٢٠.
٤٩- عمر الاشقر, الشريعة الالهية في القوانين الوضعية، مصدر سابق، ص٩٩.
٥٠- المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٥١- المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقية رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

قائمة المصادر

اولا: القران الكريم

ثانيا: كتب الشريعة الاسلامية

١. أبن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي، ج١٤، ١٤٢٧هـ.

٢. سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، الناشر دار الفتح للالعلام العربي، الطبعة الشرعية العشرون صحيح مسلم كتاب: فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ،٨/٣٦٦: رقم الحديث٨

٣. العلامة ابي الفضل، مدخل إلى مذهب أحمد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١.

ثالثا: المعاجم اللغوية

١. محمد بن مكرم ان منظور، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، ج٣.

٢. احمد الزيات واخرون، المعجم الوسيط،مؤسسة الرسالة الثقافية، ت:احمد هارون، مصر، ١٩٩٥.

٣. فهد بن ناصر السلمان، المجموع الثمين من فتاوى فضلية الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى،ج٢، ١٤١٠هـ.

رابعا: الكتب القانونية

١.جون ستورات ميل, كتاب الحرية, ت:احمد عبدالكريم, ج١,القاهرة, مطابع سجل العرب, ١٩٦٦.

٢.سرحال احمد, دراسات ووثائق أساسية في النظام الاساسي البناني, دار الفكر, ط١، ١٩٧٧.

٣. صبحي المحمصاني, اركان حقوق الانسان, دار العلم للملايين, ١٩٨٩.

٤.عبد الرحمن بدوي ، من تاريخ الالحاد في الاسلام - سينا للنشر- الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

٥.عبد الستار جبار الجنابي، أساليب المنافقين في محاربة المسلمين في القرآن الكريم(دراسة موضوعية- مركز العصر للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية ،لندن، طبعة ٢٠١٣.

٦.عبد الغفار عزيز، الدين والسياسة في الاديان الاثلاثة، الحقيقة للاعلام الدولي، ١٩٨٩.

٧.عمر الاشقر, الشريعة الالهية في القوانين الوضعية, دار النفائس, طبعة ٣, ١٩٩٠.

٨.عمر التريكي، سب الذات الالهية عند فخر الدين الرازي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٩٨.

٩. كمال الدين محمد عبد فتح الله، الذات الالهية في الكتب السماوي، مطبعة النورين الثقافية، المغرب، ٢٠٠٢.

١٠. مجيد عزيز حمد ، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، دار النهضة، مصر، ٢٠١٢.

خامسا: البحوث والمجلات

١. حسن الكيالي, السلامة الشخصية وحقوق الدفاع في الاسلام, بحث مقدم لندوة حقوق الانسان التي عقدت في الكويت, ديسمبر ١٩٨٠, منشور بمجلة الحقوق, العدد الثالث, ١٩٨٣.

٢. عبدالله علي الملا، الذات الالهية عند اليهود، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة اسيوط، قسم الدراسات الاسلامية، بلا سنة .

٣. ناظم محمد شعلان، مفهوم الذات الالهية ومكنونها، سلسة دراسات، مؤتمر الدين الاسلامي ، كلية الشريعة، جامعة واسط، ٢٠١٩.

سادسا: الرسائل والاطاريح

١. ايمن بشري احمد محمود، حظر ازدراء الاديان في النظام الدستوري المصري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون، ٢٠١٩.

٢. بثينة محمد مروة, الضرر المعنوي الناجم عن المس بالمعتقدات, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية في لبنان , ٢٠١٦.

سابعا: القوانين

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. الدستور اللبناني ١٩٢٦

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.